

قرار رقم ١/٦٥٧
تسجيل معاصر الزيتون

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما المادة ١٠٧ منه،
وحيث ان مراقبة عمل معاصر الزيتون من شأنه تحسين جودة زيت الزيتون المنتج مما يساعد على تصريفه،
ويحافظ على صحة المستهلك،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع جميع معاصر الزيتون في لبنان للتسجيل في وزارة الزراعة بموجب طلب يقدم في
مصلحة الزراعة الاقليمية التي يتبعون لها وفقاً لنموذج طلب التسجيل المرفق (نموذج رقم ١).

المادة الثانية: يقوم الموظفون المكلفون من وزارة الزراعة بالكشف على المعصرة للتأكد من استيفائها لشروط
الإنتاج الفنية والصحية بما يتلاءم مع المعايير والأنظمة اللبنانية النافذة على سبيل المثال لا الحصر
المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٦٥٦ "القواعد العامة لصحة الغذاء"، والمواصفة القياسية اللبنانية
الإلزامية ٧٥٦:٢٠٠٧ "زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون".

المادة الثالثة: تخضع المعصرة المسجلة للكشف والرقابة من قبل الفنيين في وزارة الزراعة؛

المادة الرابعة: يجب أن تحتفظ المعصرة بسجل المعصرة وفقاً للنموذج المرفق (نموذج رقم ٢) وسجلات
الإنتاج والرقابة الذاتية لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة الخامسة: يتم تنفيذ هذا القرار وفقاً للآلية المعتمدة للكشف على مصانع الغذاء والمحددة بالذاكرة رقم ١/٧ تاريخ ١٦/٥/٢٠١١.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١١ - ٧ - ٢٠

وزير الزراعة



د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

التفتيش المركزي

وزارة الخارجية والمغتربين

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة السياحة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبنان

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

المديريات المركزية و المصالح الإقليمية

المختبرات العاملة مع الوزارة

أعضاء اللجنة الوطنية للزيتون وزيت الزيتون

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

المحفوظات